

326089 - هل يصح حديث : (لا يخرج المهدي حتى يقتل الثلث ...) ؟

السؤال

هل يصح حديث: (لا يخرج المهدي حتى يُقتل الثلث، ويموت الثلث، ويبقى الثلث)؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث رواه نعيم بن حماد في "الفتن" (959) والداني في "السنن الواردة في الفتن" (5 / 1037)؛ عن يحيى بن اليمان، عن كيسان الرواسي القصار، قال: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "لَا يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ حَتَّى يُقْتَلَ ثُلُثٌ، وَيَمُوتُ ثُلُثٌ، وَيَبْقَى ثُلُثٌ".

وفي إسناد هذا الحديث كيسان القصار، عن موله، وموله هو يزيد بن بلال، وهما ضعيفان.

فأما كيسان القصار، فقال عنه الذهبي رحمه الله تعالى:

"كيسان، أبو عمر، وقيل: أبو عمرو، القصار، عن يزيد بن بلال:

ضعفه يحيى بن معين.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن كيسان أبي عمر، فقال: ضعيف الحديث "انتهى". "ميزان الاعتدال" (3 / 417).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"كيسان القصار، أبو عمر الفزاري مولاهم، ضعيف "انتهى". "تقريب التهذيب" (ص 463).

وموله يزيد ضعفه أيضا أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه موله كيسان أبو عمر القصار.

قال البخاري: فيه نظر. قلت: وقال ابن حبان: لا يحتج به. قال الأزدي: منكر الحديث "انتهى". "تهذيب التهذيب" (4 / 406 -

(407).

وعبارة ابن حبان رحمه الله تعالى:

"يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري من أهل الكوفة، يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه كيسان أبو عمرو، منكر الحديث، يروي عن علي ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر به بأساً" انتهى. "المجروحين" (3 / 105).

فالحاصل؛ أن هذا الكلام لم يثبت عن علي رضي الله عنه .

وينظر أيضا للفائدة: جواب السؤال رقم: (343472).

والله أعلم.